

فمنه وحج ابن القاسم عليها بقدر المبررة التي فيها لا خلافان عليه الا الجوز وعن
 ابن القاسم في ذلك لثقل الحجة لا بد من كونها اول ما فيها فذلك ان جرى عليه عمل الناس
 فاجرم عليه اصبح لا يابس وفيه عرفه جوده وهو به وعلى امر واحد في الملائكة لم
 يرد في ولا يابس في حال الطيب فان لم يجد حلا في ربه وان وجد ردة بعينه رده كما
 لا بد في عمله حتى وفيه كلفه فلابا سباشتره كذا **قلت** هذه المسئلة
 تكلم عليها في المنهيات في كتاب الله وسنة ادا تخرج بذلك فوجهها نحو الاستسكان
 بان الحيا لا يتقلب حتى ابدى واجيب بانها مطبوعة وهي في العتبية ونظر الى بعضها
 واعتقد انها خل ونظر الى بعضها فوجهها خلا فاعتقد البسامة كذا في النظرها في حلالها
وسئل كتاب الحور عن ابن بوشين في قلب الالهاج عنه ابواب الحوائت والرجاج نحو
 ذلك ان نظره في ابن رسل ما شهد عليه الشهود من المنهيات والاقرارت فليس
 على الشاهد ان يبرها ولا يحفظها فيها وحسبه ان يسمع منها عند الاستمارة فيصير له
 ان يورد شهادته على ما شهد عليه وان يعرف ما في الكتاب ولا يعرف المال اذا عرف
 اعيان المشهودين على انفسهم ابن جود فان عرف الشاهد عن المشهود عليه ولا يعرف
 عن المشهود فلا يشهد الا ان يبين اما اذ لم يعرفها جميعا او عرف المشهود له ولم
 يعرف المشهود عليه فلا يشهد **قلت** معنى هذه المسئلة انه راى في حال الاقرار
 والبيع ولم يجزها عند نظره في عتبه الشهادة على المشهود عليه وسئل في بيعها من
 سلفها وعن ذلك اما اذا لم يبرها اوله عند حياخل عن الاستمارة قال يشهد على
 الشهادة فلا ينافيه عنه ولم يبرها ما هو في الشهادة انه يكون فيه عند فاسد وان
 لا يجوز الشهادة فيها ويجوز ذلك واسما بغيره كذا في الجيلة يطوى الصحيحة الاحمل
 الشهادة ويقول لها نزل حطك هنا فهذا لا يجوز ولا يبر تصديدا حد نفسه ولم
 من هذا الاعيان الوصية كمن استخدمه واخبره وخطبها ويشهد على ما فيها على نفسه
 فهذا انص الفطما انها وصية معوله بما فيها وفي سبها بالمشترع وفي سماع عيني
 من اللقطة روي زياد عن مالك فيمن اشاع من راي او خطاسة من راي فكتب المتكبر
 معلوما ومجهولا وكب ما يجعل وما لا يعي قال لا يضمن هذا البيع ويجوز مما يوثق
 به المتكبر بعد ان نص ان اشترى نصفه او ربعا وغير ذلك من الاجزاء وتقتوي
 ابن مزين ان البيع فاسد في الارض اذا اشترط معلوما ومجهولا في كل من الاجزاء وتقتوي
 والعرفان ان مالها لغيرها بما يشترطه المشتري للغير لا لنفسه من الظن ايضا انظر بوضع
 اليباع في شخص تصدق الدار الى ثمانية بعينها ولم يقبل على اعدال الدرع فقاله التوكي
 لا يجوز وخالفه من حكاه عنهما ابو عمر بن عبد البر هما تفقا اذا فالجزء من الدار
 تضمنها او غير ذلك ولم بعينها الشاحية وكذلك اذا قال على اعتداله الذرع **قلت**
 ظاهر قول ابن القاسم في جعل جواز البيع وتحمل على الاعتداله وعلى قول الغير لا يجوز

حج

حتى يكون معتدلة في القسم وسبب الخريف عند المهرم اذ احتقال الصوفى الفاسد
 بجاء على الاول وهو قول ابن حبيب او على الناسة وهو لان القاسم **وسئل** من باع في اثن
 واشترط ربح لغيره من الجوز الذي باع ابن القاسم من رايه اذ استسكنه المصنف وقيل لا يرب
 لا يكون وان داخره مما بالبيع الجوز الاول **قلت** يحكي على الخلاف هل يبره العقد
 بحدود الجوز وعليه او **وسئل** من اشاع ملكا يجب على البائع دفع وثاقب الحق
 اشترى بها او اشترى بخطوط البيعة التي فيها يبره ذلك فانه اني وظنرت الوثاقب في الجوز
 المحكي عليه بها او اشترى فالعقود فان نقلت للبياع الحيا وان احب امضى البيع والاربع
 في ثمنه **قلت** نص على هذا الاصل ابو جهم في المشا دات لاجل ثمن الجوز المشا و
 فصل الرضوان كان ربح الذي لم يبره فان نور فالنود للبياع والنسب للثمن لا يبره
 الاصول المشا ولا يباع فصل الرضوان على الفاعل ان يباع لا يبره ولا يباع
 على الكيل والارباع يبره في البيع والشراية ولا يجوز سيرة الارض والشراية لا يباع
 بغيره ولا يبره كالبيع والشراية والرضوان قال احمد بن خالد وعنه يبره لا يبره اذ اشترى
 لا يبره يبره ويصل ذلك وقال ذلك **وسئل** ابن ابي ابي عن اراء شراهم من
 جعل ففان البائع اذا وقع في الدنيا وعلى كذا من العثم وناسه عند تعامله فقال المشتر
 هذا الدنيا وسلفا وانا انك عدا فان وصيت شيئا ففان الاكاف الدنيا وعلى هذا
 سوية ما ناسا فقال هذا الاخير فيه لا يبره ناسه سلفا ناسه ففان كذا في رايه في الارض
 ما يبره **قلت** في الرضوان وقع وفيه لومات العثم نحو التسوف فاعلا فقال ابن
 الدرام عليه من ساعته **قلت** في اشكال على العتوت وجوابها كالمبيع الفاسد **وسئل**
 في بيعه ان عن يبره سماع بين في ثمن من مات وسر من يبره ومنه من قول الظلم ولم
 يبره احد فيه شرب معين في الجوز شرا لملك من ذلك المستر به من ذلك الذي **قالت**
 لا يجوز حتى يعلم شربه كرمه فان جعل اهل الموضع انصبا من منه فعليه ان يبسط على
 ماشوا اذا كانوا اربعة اهل العن من المبيع الفاسد من النواد ومن باع حلا ولم يبره
 ثم يبره سماعا وحسب البائع فاسد ويبره في بعض المصنفين فيمن اشترى شجرة واشترط
 على البائع ان يبره من ثمنه فوجبه اليه من الارض دائما فان البيع لا يجوز لان ذلك مجهول لا
 تدرك غايته **وسئل** الغرضين بخارضا حيا ثمن فيما كحل الكحل واحد طبع لم يبره كين
 الحكم في ادم يفتن له ذلك حيا اذ اشترى وكيف لو اشترى بدارهم وعرض في يفتن
 لخاصة حيا اسوا فما **قالت** اشكلت المذهب في هذا اذا كانت الثمنان غير مابوقة او
 مابوقة وادخلت البائع هل يجوز البيع الا والعصم من ذلك ذهب جواز له لسانه وجوه بطول
قلت مستبرو للذبح وسر وفه وهو ذهب المدونة الا لا يجوز مطلقا اذا
 كان الثمن من اليابس سواء كانا بوردس او غير بوردس او بوردس جازا واشترط ولم يبره الا
 فان وقع ربح مطلقا مالم يجز المره فان حديث وعرف بكدها وعين في وثقتها **قلت**